



٢٦ أغسطس ٢٠١٤

## مذكرة للسيد رئيس الجمهورية

فخامة رئيس الجمهورية

السيد عبد الفتاح السيسي

تحية واحتراماً... وبعد

يتوجه مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان إليكم بهذه الرسالة بصفتمكم رأس السلطتين التنفيذية، وأيضا التشريعية في البلاد - إلى حين انتخاب مجلس النواب - وبمقتضى قسمكم - أمام قضاة المحكمة الدستورية العليا عند تقلدكم مهام منصبكم الرفيع - باحترام الدستور، وانطلاقاً من المذكرة التي رفعها إليكم مؤخراً ١٨ عضواً أساسياً واحتياطياً في لجنة الخمسين - التي وضعت الدستور الذي أقسمتم على احترامه - يشكون فيها من الاعتداءات التشريعية والإجرائية المتوالية عليه - الدستور - دون رادع.

نتوجه إليكم فخامة الرئيس من أجل تجنب صدام تسعى إليه وزارة التضامن الاجتماعي، سيكون له آثار ضارة على الصعيدين الوطني والدولي. نتوجه إليكم بعد أن استنفدنا كل الوسائل المتاحة. فقد شارك المركز - من خلال ممثلين له - في حوارٍ مضمّنٍ لأكثر من ستة أشهر - بدعوة من د. أحمد البرعي وزير التضامن الاجتماعي السابق - من أجل وضع مشروع قانون ديمقراطي جديد للمنظمات الأهلية يتسق مع دستور ٢٠١٤، ومع التزامات مصر الدولية؛ وخاصةً تعهداتها في هذا الشأن أمام مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام ٢٠١٠، في إطار المراجعة الدورية الشاملة، والتي ستسائل عنها مصر مرة أخرى بعد أقل من شهرين أمام الأمم المتحدة. لقد أودع د. البرعي مشروع القانون لدى مجلس الوزراء في فبراير الماضي، تمهيداً لتقديمه إلى البرلمان الجديد بعد انتخابه. ولكننا فوجئنا في ٢٦ يونيو بتقديم السيدة وزيرة التضامن الاجتماعي الحالية - إلى ما أسمته حواراً مجتمعياً - مشروع قانون مختلف جذرياً، يتناقض بشكل حاد مع الدستور الجديد، ومع كل تعهدات مصر أمام الأمم المتحدة، بل هو أسوأ قانون للمنظمات الأهلية في تاريخ مصر، ولم تكشف السيدة الوزيرة عن قام بكتابته؟ ومتى حدث ذلك؟ واقع الحال إن أقرب المشاريع إليه هو ذلك الذي قدمته وزارة التضامن الاجتماعي خلال عام حكم الإخوان المسلمين.

لم تكتف السيدة الوزيرة بإهدار جهد الوزير السابق والمجتمع المدني على مدار أكثر من ٦ أشهر، واستعدادها نحو ٤٠ ألف منظمة مجتمع مدني، من خلال تبنيها مشروع قانون يسعى لتأميمها وتحويله إلى كيانات شبه

حكومية، بل سارعت بعد ٣ أسابيع بنشر وزارة التضامن الاجتماعي لإعلان بجريدة الأهرام عدد الجمعة ١٨ يوليو ٢٠١٤ بصفحة ٢٢، تُنذر فيه ما أسمته "الكيانات التي تعمل في مجال الجمعيات الأهلية وغير مسجلة وفقاً للقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢"، بضرورة التسجيل خلال ٤٥ يوماً! بالرغم من أن تلك "الكيانات" مسجلة وفقاً لقوانين أخرى كالقانون المدني أو قانون المحاماة. الأمر الذي يؤدي إلى ملاحقة عدد كبير من المراكز التنموية والثقافية والأكاديمية ومنظمات حقوق الإنسان، خاصةً وأن الأخيرة -بحكم طبيعة عملها- قد تحتاج أشكالاً قانونية أخرى، كمكاتب قانونية أو شركات لتقديم الأبحاث، وغيرها. وهو أمر معتاد في كل تشريعات الدول الديمقراطية، كما أن عددًا من كبرى المنظمات الدولية مسجل على هذا النحو.

لا تنحصر خطورة هذا الإعلان فقط في أن المنظمات غير المسجلة وفقاً للقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، سوف تتعرض لخطر الحل وحبس العاملين بها، بالرغم من أن تلك المنظمات مشهورة قانوناً وفقاً للقوانين المصرية السارية، كقانون المحاماة والقانون المدني. ولكن تمتد الآثار الخطيرة لتشمل أيضاً استقرار المنظومة القانونية، وبيئة الاستثمار، نتيجة إغلاق شركات ومكاتب محاماة وحبس مؤسسيها.

لقد اعتبرت المنظمات الحقوقية هذا الإنذار بمثابة "إعلان حرب"، وطلبت اجتماعاً مع السيد رئيس الوزراء المهندس ابراهيم محلب، الذي وافق واجتمع بالفعل مع بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان في ٢٤ يوليو، حيث سلمه الأخير مذكرة موقعة من ٢٣ منظمة حقوقية تطالب بسحب مشروع قانون الوزارة وإنذار ١٨ يوليو. خلال الاجتماع تعهد السيد رئيس مجلس الوزراء بدعوة المنظمات الموقعة خلال عشرة أيام الى اجتماع يناقش مذكرتها ومطالبها. لقد مر شهر على هذا التعهد ولكن السيد رئيس مجلس الوزراء لم يف بوعده، ولهذا نلجأ إليكم فخامة الرئيس كمالاً أخير قبل حدوث الصدام الموقوت الذي تسعى إليه وزارة التضامن الاجتماعي.

### فخامة الرئيس

طالما أن الحكومة تتجه لتعديل قانون الجمعيات الأهلية الحالي رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، فنرجو أن يتم تجميد العمل بمواده التي تتنافى مع الدستور الحالي، بما في ذلك ما يتصل منها بما تسميه السيدة وزيرة التضامن الاجتماعي بـ"الكيانات التي تعمل في مجال العمل الأهلي"، لحين صدور قانون ديمقراطي يتوافق مع الدستور من مجلس النواب المنتخب. فلا يوجد تفسير أن توجه الحكومة انذاراً بتطبيق قانون، بينما هي تعلن على الملأ انها أعدت قانوناً بديلاً، وسبق أن أقرت أمام الأمم المتحدة أن القانون الذي توجه انذاراً بشأن تطبيقه هو غير ديمقراطي، وتعهدت بتغييره.

### فخامة الرئيس

نعرف أنكم تضعون حماية الأمن القومي للبلاد على رأس جدول أعمالكم. ومنظمات حقوق الإنسان مهمومة أيضاً، من خلال العمل على احترام حقوق وكرامة المواطن المصري. أنتم تحذرون من خطورة انزلاق مصر إلى النمط العراقي أو السوري أو الليبي، ونحن معكم. إن تعرض هذه الدول لمخاطر التفكك، وسهولة اختراق الجماعات الارهابية لها، لم يكن ممكناً لولا سيادة حكم الفرد وتألمه، والتحطيم المنهجي على مدار عدة عقود متواصلة لكل الطاقات الحية لشعبها، وعلى رأسها منابرها المدنية ومنظماتها الحقوقية. ربما لا يخلو من

دلالة في هذا السياق، أنه في ظل نظم صدام حسين والقذافي والأسد لم تكن توجد منظمة حقوقية واحدة في الدول الثلاث، ومن وجد منها كان يعمل بدون غطاء قانوني، أو بشكل سري، أو من خارج البلاد. وهذا تحديداً ما لا يجب أن تسعى إليه وزارة التضامن الاجتماعي. إن وجود مجتمع مدني حر ومنظمات حقوق إنسان مستقلة وفاعلة، هو بمثابة حجر الأساس في بناء الدول الحية والصلبة. بينما العمل على تقويض المجتمع المدني وإهدار الدستور، بوضع قوانين واعتماد إجراءات وسياسات تتناقض معه، هو إهدار لبعض أهم مرتكزات الدولة العصرية، وهي بدورها خطوات على الطريق المشئوم ذاته.

بناءً على ذلك فإن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان يناشدكم فخامة الرئيس بالتالي:

١. أن تلتزم الحكومة بتسهيل عمل منظمات المجتمع المدني وعدم التدخل في عملها بالمخالفة للدستور، وأن تقوم بسحب إنذار وزارة التضامن الاجتماعي المشار إليه.
٢. إصدار التوجيهات إلى وزارة التضامن الاجتماعي بالالتزام بما جاء في الدستور واحترامه، والتي تقتضي أن تقوم الوزارة بإشهار الجمعيات الأهلية بمجرد الإخطار، والتوقف عن وضع العراقيل البيروقراطية والتعسفية على نشاط الجمعيات الأهلية، والامتناع عن الحل الإداري للجمعيات والمؤسسات الأهلية أو للكيانات الأخرى.
٣. أن يكون مشروع القانون الذي يقدم إلى البرلمان هو مشروع القانون التي أعدته اللجنة المشكلة بقرار من وزير التضامن الاجتماعي السابق د. أحمد البرعي في فبراير عام ٢٠١٤.

مع وافر الاحترام

بهي الدين حسن

مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان